الدلائل الواضحات

على جواز التظاهر والاعتصامات



لفضيلة الشيخ



حفظه الله

سلسلة أوراق من دفتر سجين

بسم الله الرحمن الرحيم

ضمن سلسلة أوراق من دفتر سجين

(٥)

الدَّلائِلُ الوَاضِحَاتُ عَلَى جَوَازِ التَّظَاهُرِ وَالاعتِصَامَاتِ

لفضيلة الشيخ أبي محمد المقدسي حفظه الله

ورشة شموخ الإسلام التحريضية

رمضان ١٤٣٤ هـ - ٨/ ٢٠١٣ م

س. برزت بعد ما يسمى بالربيع العربي ظاهرةُ الاعتصامات والمسيرات والمظاهرات، وانقسم أبناء هذا التيار ما بين مؤيد يرى مشروعيتها ومعارض مبدِّع لها منكر على أهلها؛ فما قولكم في ذلك؟

ج. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالذي أراهُ أن المعارضين لمثل هذه الوسائلِ خصوصًا مع ضوابطها الشرعية –التي سنأتي على ذكرها– هم أناسٌ يتنزَّه غلاةُ الظاهرية عن جُمودهم وقصر نظرهم في الشرع والواقع، وهم طائفةٌ قعد بهم فقههم العاميُّ السطحيُّ عن تأمُّل الواقع ومعرفة مقاصد الشرع وإعطاء الوسائل حجمَها الحقيقيَّ وكونها خادمًا للغاياتِ وأن الغايات هي أشرفُ المهمات. ولقد كانت أثيرت قبل ما يُسمى بالربيع العربي بمدة واطلعتُ على ما كُتب فيها سابقًا ما بين مؤيد ومعارض بين إفراط وتفريط. فمن الناس من فتح الباب على مصراعيه، ولم يراعِ فيها الضوابطَ الشرعية، فذاب هو ومن تابعه في الطرائق الجاهلية والسبل المعوجة ولم يأبه بتشويه التوحيد وتغبيش العقيدة كون منهجه في الأصل مشوهًا وعقيدته مغبشة، أما المعارضون لها فجلُّهم كان من علماء السلاطين وكُهان الحكام وفقهاء المارينز الذين كان همُّهم حماية أنظمة أولياء نعمته من كل ما يزعزعها أو يزعجها ويقلقلها أو يُقلقها، ولذلك بادروا إلى الفتوى ببدعية هذه المظاهرات والاعتصامات والمسيرات وجعلوها من هَدي الكفار فحرَّموها بناءً على حُرمة التشبُّه بالكفار، والعجبُ العجاب من هؤلاء النوكى! لماذا لا يذكرون التشبه بالكفار في مثل هذه الأبواب إلا عندما تكون معارضةً لأنظمتهم موجهةً ضد ظلماتها؟ أما عندما تكون ضد أنظمة أخرى تعاديها أنظمتهم فلا يُذكر عندها التشبُّه بل هُم ما بين السكوت عن ذلك والإعراض عنه وعدم معارضته ما دام وليُّ نعمتهم لم يضغط على (زر) الإنكار الذي يتحكم به ويُسيِّرهم ويحكمهم به، وبين مباركته وتأييده وتسويغه والحث عليه ما دام يناسب مصالح ساداته وأولياء نعمته.

فهؤلاء العلماءُ العملاءُ قد صاروا مطية لأنظمتهم، سخَّروا فقههم لسياساتهم وشهروا سيوف الأدلة والبراهين لنصرتهم لا لنصرة الشريعة والدين، فخانوا الدين فضلُّوا وأضلُّوا.

ولدينا طائفة وافقتهم بالنتائج الفقهية وإن لم توافقهم بالمقاصد الخبيثة والإرادات الرديّة، فساهموا بإراحة الأنظمة الطاغوتية من رهاب هذه المظاهرات وقلاقلها، وأعانت على صف حشودها وأتباعها بالإفتاء ببدعيتها من منطلقات الجمود الفقهي وقصر النظر الذي يوافق هوى النفس ويتماهى مع السلامة من الأذى والمساءلة والاعتقال، وكم من فتوى يكون دافعها ومحركها ومحمسها ذلك وإن أنكر صاحبها وجادل في ذلك وماري، ويتبيَّن ذلك عندما تراهم على النقيض من تقعيدهم هذا يوافقون على أشياء ويؤيدون أمورًا لا تخرج عن تقعيدهم المتعنت لو أنهم التزموه، لكنهم وافقوه وأيَّدوه لما جاء موافقًا للهوى متناغمًا مع السلامة الشخصية، فكيف إذا صدَّق ذلك التاريخ الشخصي لهؤلاء المفتين ونهجهم المؤكد لهذا التصور والتحليل.

وأذكر بين يدي إجابتي هذه أننا عندما نُقلنا سابقًا إلى سجن ضيق صغير خُصِّص لسجناء القضايا الأمنية وكان خليطًا من أفراد حزب التحرير وبعض المنتسبين للإخوان وآخرين تورطوا في قضايا أمن دولة ليس لهم انتساب تنظيمي وبعض من ليس لهم دخل بالتوجه الإسلامي، زج بالجميع معًا في هذا السجن الذي لم يكن فيه إلا ثلاث كبائن للزيارة، فكان المطلب الأول للجميع زيادة عدد الكبائن ليتيسر أمر الزيارات، فوعدت الإدارة بذلك إلا أنهم بيَّنوا أن هذا الأمر يحتاج إلى شهرين أو أربعة –لا أذكر الآن تحديدًا– حتى يتم تجهيزها وزيادتها على أصل البناء القديم، فأبى الأكثرون وردوه حالاً ثم اتفقوا على الامتناع عن الزيارة كوسيلة سلبية للضغط على الإدارة لتعجيل استجابتها لمطلبهم، وكانت الآلية التي اتفق عليها السجناء على تباين مشاربهم الفكرية أن يترك الزوارُ الأهالي عند المناداة على أسمائنا ينتظرون دون أن نخرج لهم كي يضجوا ويتضايقوا ويذهبوا إلى المسؤولين ويطالبوا بإصلاح هذا الأمر.

ووافق الجميع باستثنائي أنا حيث رأيتُ أن ذلك معصية لا يجوز موافقة الأكثرية عليها، وأعلمتُ الإخوة باختياري وبأني إن زارني أحد والديَّ فلن أعاملهما بهذه الطريقة، فديني لا يسمح لي بأن أجعل أعصاب والدي مطية لرغباتي الدنيوية، ولا يليق بنا أن نحرج آباءنا ونعرضهم للوقوف بين يدي المسؤولين يستجدونهم من أجلنا ونحن ما سُجنَّا إلا لأجل ديننا وجهادنا، وكيف أرضى أن تقطع والدتي المسافة بين بيتي وسجني ثم أتركها تنتظر حائرة، لماذا لا ألبي نداءها؟ هل أنا مزنزن أم معذب أم ماذا؟ وأذكر هنا حديث قصة (جريج العابد) ودعاء أمه عليه لما لم يستجب لندائها وهو في صلاته وابتلاءه باستجابة دعائها لولا أن عصمه الله ونجَّاه في خاتمة المطاف، فكيف بمن ليس في صلاة ولا مانع شرعي من الاستجابة؟! ونبَّهت إلى أنهم يجارون بذلك من يسمونهم بالمبتدعة في أمر لا يليق بنا كموحدين متميزين عنهم، وكتبت وقتها ورقاتٍ حول المقاومة السلبية

ذكرت فيها اجتهادي وضوابطي لهذا الأمر نصحت فيها لإخواني ولا زالت موجودة إلى الساعة ضمن أوراقي القديمة، ومحل الشاهد من هذا أمران:

الأول: أن يعرف القارئ لإجابتي هذه أنني لا أفتح الباب على مصراعيه في هذه المسألة، بل لديَّ ضوابط شرعية سأذكرها، ولا حرج عندي من مخالفة الناس أجمعين متابعة للحق ونصرة للدليل. الثاني: أن أذكر أن من بين المؤيدين لهذا الأمر آنذاك أناسي كانوا خارج السجن ويرقِّعون له هم اليوم من أشد المعارضين للاعتصامات والمظاهرات التي تخلو من أي مخالفة شرعية ويطعنون في إخواننا القائمين عليها. وبعد هذه المقدمة أقول باختصار:

(إن أي وسيلة من الوسائل القديمة والحديثة يمكن أن تعمل على إسقاط شيء من أنظمة الكفر أو تضعضعها أو تركِّعها أو ترعبها أو تخوِّفها لتجعلها تتخلى عن بعض المظالم أو تتنازل عن بعض المفاسد وتتراجع عن بعض الكفريات؛ فهي وسيلة مشروعة، تندرج تحت عموم أدلة الشرع الموجبة لمنازعة الولاة والقيام عليهم حال إظهارهم الكفر البواح، والآمرة بتغيير المنكر ونحوها، ما لم تتضمن تلك الوسيلة كفرًا أو معصية أو تعارض نصًّا شرعيًّا آخر فننتقل ساعتها إلى الترجيح بين المفاسد فندفع أعلاها باحتمال أدناها).

– فيدخل في قولنا (القديمة) : كل أنواع الوسائل القديمة من السيوف والرماح والسهام والمنجنيق أو الخطابة والكتابة والشعر والتحريض والهجاء وحروب الإنهاك والاستنزاف والحصار الاقتصادي والحرب الإعلامية وبث الإشاعة، وكذلك طرق الخروج والثورة على الحكام بصورها وكيفياتها القديمة وما كان من سياسة شرعية وتكتيك وتحالفات مشروعة وأولويات ونحوها مما يؤيد ذلك ويعين عليه.

– ويدخل في قولنا (الحديثة) : الانقلابات على الحكم بالقوة أو الثورة المسلحة وقتال التحرير، بل وقتال النكاية المتواصل الذي يمكن أن يتحوَّل إلى حرب استنزاف تنهك النظام أو إدارة التوحش وحرب العصابات والمستضعفين، كما يدخل العصيان المدني والمظاهرات والتحشيد والإضرابات عن العمل التي تشل أركان النظام وتضعضعه.

– ويخرج بقولنا (مالم تتضمن تلك الوسيلة كفرًا) كل وسيلة كفرية كالمشاركة في الحكم بغير ما أنزل الله، أو إظهار النصرة والموالاة للطواغيت أو الكفار، وكذلك الوسائل الشركية كالمشاركة في التشريع والقسم على احترام الدساتير والقوانين الكفرية ونحوه؛ فهذه المفاسد هي أعظم المفاسد على الإطلاق، وأصول الشريعة

جاءت لنقضها وإبطالها ولا يمكن أن يكون في شيء من ذلك مصلحة حقيقية معتبرة أو وسيلة مشروعة، ولا مجال لترجيحها على شيء من المفاسد، لأنها أعظم المفاسد كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ وفي الحديث الذي يرويه البخاري ومسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم؟ فقال: (أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك)، وفي الحديث الذي يرويه ابن ماجه عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تشرك بالله وإن قُطِّعت وحُرِّقت) فهذا هو الأصل والأفضل والأعلى إلا أن يشاء الأخذ بالرخصة في حالة الإكراه الحقيقي والقلب مطمئن بالإيمان.

– ويخرج بقولنا (أو معصية، أو تعارض نصًّا شرعيًّا آخر ..إلخ)

ما كان من الوسائل يتخلله منكر أو معصية لا يمكن الانفكاك عنها أو التحرز والاستبراء منها، نحو عقوق الوالدين أو أذاهما في قصتنا الآنفة، أو كرفع أعلام الجاهلية أو صور الظالمين والكفار أو غناء فاسد أو جاهلي أو موسيقى أو تبرج أو اختلاط ونحوه من المنكرات، فتحرم هذه الوسائل لا لعينها لكن لما يصاحبها من منكرات، إلا أن تكون المفسدة المتحقق دفعها بهذه الوسيلة أعظم شرًّا على الإسلام وأهله من تلك المعاصي فها هنا معترك الفقهاء المرجحين وفقه العلماء المحققين ممن استنارت قلوبهم بمقاصد الشريعة وأصولها وضرورياتها.

وأذكر هنا سريعًا بعض ما يحضرني الساعة في سجني من أدلة تؤصِّل لهذه القاعدة وتؤيدها وتدلُّ عليها:

–فمن ذلك قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ﴾ وتأمَّل الصيغة الجماعية للآية؛ فإن العمل الجماعي المنظَّم أعظم أثرًا في تحقيق هذه الخصال التي تزكِّي الأمة وتجعلها خير الأمم.

قال ابن كثير –رحمه الله تعالى– بعد أن ذكر آثارًا في المقصود بخير أمة هنا: (والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة كل قرن بحسبه) اهـ

وقد بيَّن الله تعالى في الآية أركان أو أسباب هذه الخيرية بثلاثة أمور: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإيمان بالله. وجاء بها بالصيغة الجماعية لأن العمل الجماعي يحبه الله تعالى كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ ولا شك أن من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الجماعية في زماننا هذا؛ الثورات والمظاهرات والاعتصامات التي تعمل على إسقاط أنظمة الكفر أو تضعضعها أو تُرعبها وتدفع بعض ظلماتها. فإن عجز المسلمون عن الثورة المسلحة التي تقتلع هذه الأنظمة في وقتٍ من الأوقات وتمكَّنوا من تحقيق ذلك أو بعضه من خلال ثوراتٍ غير مسلحة فلا أقول يجوز ذلك لهم بل يجب وجوبًا وذلك للقاعدة المعروفة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

– ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وهذا تأكيد على أهمية العمل الجماعي (أُمَّةٌ) فيقال في هذه الآية كما قلنا في التي قبلها، ونزيد فائدة: إن هذا يكون من الجهاد في سبيل الله، وأهله القائمون به من المجاهدين في سبيل الله ومن أخصِّ المفلحين؛ يدل على ذلك تأملك للآية وكيف وصف الله تعالى فيها الأمةَ القائمةَ بهذه الفريضة بأنهم من أخصِّ المفلحين وهي صفةٌ قرنها الله بأهل الجهاد كما في قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. بل المدح في تلك الآية جاء بصيغة أخص في الفلاح كنحو قوله تعالى في المجاهدين الأولين من المهاجرين والأنصار مع رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه: ﴿لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُوْلَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وهذه فائدة من ثمرات تأملاتي السجونية التي دوَّنتُ كثيرًا منها على هامش مصحفي، وهي تدلُّ دلالةً واضحةً على أن الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر بصورة جماعية بكافة أشكاله المشروعة هو من الجهاد في سبيل الله، وأهله من خواصِّ المجاهدين المفلحين؛ لأن صيغة (أولئك هم المفلحون) من الصيغ القوية التي تفيدُ التوكيدَ والقصد خصوصًا مع الإتيان بضمير الفصل (هم) بين المبتدأ والخبر وتعريف (المفلحون)، فكأنه يقول: أولئك لا غيرهم هم أولى الناس وأخصهم بالفلاح إلى حده الأقصى، فكيف إذا كانت الغايةُ من إنكار المنكر والخروج هو إسقاط وهدم الشرك وتنكيس رايته وإبطال حكمه ورفع راية التوحيد ولإقامة حكمها في الأرض؟ فلا شك أن الفضل والفضيلة تزدادُ وتعلو وتشرف بشرف الغاية.

– ويؤيد ذلك ما رواه الإمام أحمد أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (إن من أمتي قومًا يعطون مثل أجور أولهم ينكرون المنكر) وهذه فضيلةٌ عظيمةٌ وأجرٌ مميزٌ يُعطاه أقوامٌ يتعاونون على إنكار المنكر بما استطاعوه من وسائل، فقوله: (مثل أجور أولهم) يعني –والله أعلم– أوائلَ هذه الأمة وسلفها رضي الله عنهم.

– وفي صحيح مسلم عن أم سلمة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع) وفي هذا الحديث أن من أنكر ولم يرضَ وعبَّر عن عدم رضاه بأي وسيلة ظاهرة باللسان أو بالسنان فقد برئ وسلم.

– وروى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) وفي رواية: (وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل).

– وفي صحيح مسلم أيضًا عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من نبيٍّ بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان مثقال ذرة من خردل).

فهذه الأحاديث من جنس ما تقدم، فيها مشروعية إنكار المنكر بالفعل أو بالقول بحسب الطاقة وبصورة جماعية –وهي الأفضل– أو فردية فكل ذلك مشروع وصاحبه من المؤمنين المجاهدين. فإن قلت: لم استعملت لفظة (الفعل) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (بيده) قلت لأُبيِّن أن اليدَ ذُكرت لتدل على الفعل، وأنه كما يدخل في القول: الكتابة والخطابة، فكذلك يدخل في التغيير باليد كلُّ فعلٍ يُمكن به تغيير المنكر، ومن ذلك الثوراتُ والمظاهراتُ والعصيانُ المدنيُّ أو الاعتصاماتُ، وكل ما يمكن أن يُغيَّر به أعظم منكر في زماننا وهو حاكمية الطواغيت وتشريعهم وعبادتهم وتوابع ذلك، أو يضعفه أو يُقصِّر عمره أو يُخفف من كفرياته، بدليل أنك لو أنكرتَ المنكر بقدمك أو برأسك لدخلتَ بذلك في درجة تغيير المنكر باليد وهي الدرجة العليا، وكذلك لو نفختَ بفمك لتُطفئ فتيلة أو شمعة توشك أن تحرق بيتَ مسلم أو عياله أو ماله فقد أنكرتَ المنكر (بيدك) بمعنى: بفعلك، وهي المرتبة الأعلى. وقد كنتُ أتدارسُ هذا مع بعض أصحاب السجن وتطرَّق الحديثُ حول الاعتصامات والمظاهرات، وذكرتُ هذا المعنى ثم سألتهم قائلاً: لو أن شعبًا من الشعوبِ احتشدوا في صعيدٍ واحدٍ فبالُوا على الطاغوت الظالم الحاكم بغير ما أنزل الله حتى أغرقوه ببولهم وأهلكوه؛ أترون أنَّ فعلهم هذا مشروعٌ ويَدخل في تغيير المنكر باليد؟ فقالوا: نعم مشروعٌ ويدخل تحت تغيير المنكر باليد، كذلك لو بصقوا عليه حتى أهلكوه.

قلتُ: فما بالُ الثورات والمظاهرات والاعتصامات ونحوها ليست كذلك إن كانت تؤدي إلى مثل ذلك أو تعين عليه؟!

–ولذلك يُستدَل هنا أيضًا بكل دليل يدل على مشروعية منازعة الحكام حال أظهروا الكفر البواح بكل ما يُقدَر عليه ويُستطاع من أساليب المنازعة وأدواتها، كحديث عبادة بن الصامت المتفق عليه: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليُسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله تعالى فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، ولا نخاف في الله لومة لائم).

ففيه مشروعية منازعة الحكام المتولين للحكم بولاية شرعية وطريقة مرضية إن هم أظهروا الكفر البواح، ويدل بدلالة الأول على مشروعية بل على وجوب منازعة الحكام الجبريين والطواغيت المتسلطين الذين لم يشموا رائحة الإسلام قط ولا تولوا ولاياتهم بطريقة شرعية، ويمكن أن يُراجع هذا في كتاب الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم) للجويني، الذي جوَّز فيه الثورة على الحاكم في حال عطَّل الحدود وأضاع الحقوق وأظهر الخيانة وظلم الرعية، وقد وجَّه فيه القائمين بذلك إلى أن يقودهم فيه رجلٌ مُطاع ذو أتباع وأشياع. والكتاب ليس معي في سجني.

– وعدم مقدرتنا منازعةَ الطواغيت بقوة السلاح في مرحلة لا تُسقطُ عنا منازعتهم إن قدرنا عليها وصارت متيسرة بصورة من الصور بشيء دون قوة السلاح؛ لأن المقدورَ والميسورَ لا يَسقطُ بالمعسور.

– ومثل ذلك إعلاننا براءتنا الجماعية منهم ومن قوانينهم ودساتيرهم الكفرية، وإظهارنا الكفر بهم وبمحاكمهم ومناهجهم الفاسدة، كل ذلك إن قمنا به وأعلناه جماعيًّا وحشدنا له الحشود نقضٌ بها مضاجع الطاغوت وأوليائه؛ إن فعلنا ذلك فنحن مُتَّبعون لا مبتدعون، وعلى ملة إبراهيم ومن معه وليس على هدي المشركين، قال تعالى: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءاؤا مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) وتأمل (إِذْ قَالُوا)، (بُرَءاؤا)، (كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء) فكل ذلك يعرِّفك بأن الأفضلية للعمل الجماعي والبراءة الجماعية، وأن أعلى المراتب فيه قولُه وإبداؤه وإظهارُه وإعلانه لا إخفاءه وكتمه.

ولو لم يكن في هذه الاعتصامات والحشود إلا أن تُستغل كباب وطريق لإظهار هذه الملة العظيمة وإشهار هذه الدعوة النقية وإبداء هذه البراءة والعداوة لهم ولقوانينهم لكفى بذلك سببًا لجعلها من أحسن الأقوال والأفعال والطرائق سواء صاحبها مطالب شرعية أو دنيوية أم لم يصاحبها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ واتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَاتَّخَذَ اللّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.

–ويؤيد ذلك حديث مسلم عن عوف بن مالك أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (... شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم) الحديث، ففيه مشروعية التظاهر والتعاون والتآزر والعمل على حشد الحشود لإظهار بغضنا وبراءتنا من شرار الحكام (الطواغيت) وإعلان وإبداء كل ما يدعو الناس إلى بغضهم ولعنهم والبراءة منهم ويحثُّ الناس ويحرضهم على عداوتهم والكفر بهم سواء من ذِكر وتعديد كفرياتهم وظلماتهم وفضح مؤامراتهم وتسفيه أحلامهم وقوانينهم والحطِّ من قدرها وبيان تناقضها وتهافتها وتضييعها للمصالح والحقوق فكل ذلك يندرج تحت بغض شرار الأئمة (أئمة الكفر) ولعنهم وعداوتهم والتحريض عليها، وما دام كذلك فينبغي أن يحرص عليه الدعاة والمجاهدون ويكثروا من استعماله.

– ويؤيد ذلك أيضًا ما رواه الإمام أحمد وأبو داوود والنسائي وغيرهم عن أنس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) ففيه أمر الرسول –صلى الله عليه وسلم– بجهاد المشركين بكل وسيلة مستطاعة وممكنة ومتيسرة وأن الأمر ليس موقوفًا على جهاد النفس والمال بل للسان جهادٌ أمر به النبي –صلى الله عليه وسلم– وتنبَّه إلى أن الخطاب في هذا الحديث جماعيٌّ، فأي حرج لاستجابة أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– وحشد الحشود لجهاد مشركي القوانين بالتظاهر باللسان عند من عجز عنه بالنفس أو المال أو لم يصل إلى مرحلته بعد.

– وروى الإمام أحمد عن كعب ابن مالك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه).

– ولذلك قال النبي –صلى الله عليه وسلم– لحسان ابن ثابت: (اهج قريشًا فإنه أشد عليهم من رشق النبل) متفق عليه من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. وأذكر هنا بأن النبل والسهام كانت من أعظم وسائل القوة والقتال والنكاية في زمانهم كما يبيِّنه حديث مسلم عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله –صلى الله

عليه وسلم– وهو على المنبر يقول: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ) ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي) ومع ذلك يبيِّن النبي –صلى الله عليه وسلم– كما في قوله لحسان أن الكلمة في الهجاء أشدُّ وأنكى على بعض المشركين من أقوى أنواع القوة والسلاح، وأن الرماية بها أشد أنواع الرماية التي تؤذي وتضعضع الأعداء وتخيفهم وتخزيهم، خصوصًا إن رافقَ ذلك تعرية لباطلهم وتسفيه لأحلامهم وفضح لطواغيتهم ومخططاتهم وكذبهم وخياناتهم، ولذلك وجَّه النبي –صلى الله عليه وسلم– حسانًا أن يأتي أبا بكر قبل أن يهجوهم ليعرفه أبو بكر على أسرارهم ونقاط ضعفهم وتفاصيل أنسابهم ليكون هجاؤه أنكى وأشدَّ عليهم، وليتجنب مساس ما يقرب من النبي –صلى الله عليه وسلم– من حسب أو نسب.

وهذا كله يعلمنا ويدلنا على أن الاهتمام بمثل هذه الجوانب والتخطيط لها والإعداد هو من الجهاد والرمي المحمود، ولا يعيبه على الموحدين أو يعيِّرهم باستعماله إلا جاهل في هدي النبي –صلى الله عليه وسلم– وسيرته الذي لم يكن يتخلى عن ذلك شعرًا من خلال بعض أصحابه أو نثرًا وخطابة وتحريضًا أو هتافاتٍ يعلِّمها لأصحابه كما فعله بعد أحد ردًّا على الكفار وإغاظة لهم لما أمرهم أن يجيبوا هتاف المشركين لطواغيتهم بهتاف: (الله أعلى وأجل) و(الله مولانا ولا مولى لكم).

– ويعرفه بقيمة جهاد الكلمة واللسان، وبأنه لا يقل عن جهاد السنان، بل يكون من أفضل أنواع الجهاد وأعظمها في بعض الأحيان؛ حديث أبي سعيد أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) رواه الترمذي، وتأمل ودقق في قوله: (من أعظم الجهاد) وفي رواية في مسند أحمد وغيره: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) وتأمل الإطلاق هنا قوله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الجهاد) وإياك أن تمر على مثل هذه الأحاديث مرورًا سطحيًّا دون أن تدقق بهذه الأفضلية وتلكم الأعظمية لتوسِّع مداركك للجهاد الذي يدخل فيه القتال والرمي بمختلف أنواع السلاح، ومن ذلك سلاح الكلمة الذي ربما يكون في بعض الأوقات والظروف أشدَّ وأنكى من السهام والرصاص والقذائف والمدفعية، وقد وضَّح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في (الصارم المسلول على شاتم الرسول) وهو يتكلم عن أسباب عفو النبي –صلى الله عليه وسلم– عن كثير ممن قاتله بالسنان وعدم عفوه بل إهداره دم من هجاه بالشعر أو حرَّض عليه باللسان أو غنَّى لذلك ولو كان امرأة، حيث قرَّر أن الأذى باللسان يكون أحيانًا أنكى وأشد أذى من السنان ولما في ذلك من التحريض والتجييش والتحشيد، وكتاب الصارم ليس معي الآن في سجني إذ لم يوافق أعداء شيخ الإسلام على إدخاله.

– وليس غريبًا بعد ما تقدم أن يكون من سادات الشهداء أناسٌ سلاحهم الطعان بواسطة الأمر والنهي والمبارزة بالكلمة والصدع بها إن لم يتيسر لهم السيف والنبل والمدافع والقذائف، حيث روى الحاكم وغيره عن جابر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله).

– ولذلك جاءت روايات حديث الطائفة المنصورة متنوعة تذكر تعدد وظائفهم ولا تحددها بالقتل وحده. بل ورد القتال في ألفاظ كنحو قوله –صلى الله عليه وسلم– في حديث مسلم عن جابر بن عبد الله: (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة) كما ورد القيام والظهور عامًّا في ألفاظ أخرى ثابتة أيضًا ليدخل فيها كل نوع من أنواع نصر الدين تقوم به هذه الطائفة في كل زمان سواء كان بالسنان أو باللسان أو بالخطابة أو بالكتابة، فعن ثوبان –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك) رواه مسلم، وفي مسلم أيضًا عن معاوية –رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس) وقوله: (ظاهرون) يذكرك بما قدَّمناه من أن إبداء العداوة وإظهار البغض وإعلان البراءة من المشركين وشركياتهم هي من هدي أسوتنا إبراهيم والذين معه الذي كان المشركون يصفونه بقولهم ﴿سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ﴾. وكان رسولنا –صلى الله عليه وسلم– يتأسّى بهذا الإظهار كما أمره الله تعالى ولذلك جاء نفس الوصف في السورة نفسها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ﴾ وأما قوله –صلى الله عليه وسلم– في وصف الطائفة المنصورة: (قائمة بأمر الله) فإنه يذكر بحديث بعض أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– الذي يقول: (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ألاّ أخرّ إلا قائماً) وبالحديث المتقدم: (ورجل قام إلى إمام جائر) ويذكر بقوله تعالى عن صدع الفتية من أهل الكهف بتوحيدهم حيث عبر عن ذلك بقوله تعالى: ﴿إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَ مِن دُونِهِ إِلَهاً لَقَدْ قُلْنَا إِذاً شَطَطاً﴾.

– ومما يستدل به على ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ...﴾ ووجه الدلالة أن تنكير كلمة (قوة) ودخول حرف (من) عليها يفيد العموم فيستغرق ذلك كل نوع من أنواع القوة لا يجوز إخراج نوع منه إلا أن يمنع منه دليل خاص، فكما أدخل الفقهاء المعاصرون في ذلك كل الأدوات والعلوم العسكرية المعاصرة من قنابل

ودبابات ورشاشات وراجمات وبارجات وطائرات وتكتيك وحرب عصابات وغيره؛ فيدخل فيه كذلك كل قوة قد تُخيف الطاغوت أو تسقطه أو تضعفه أو ترهبه وتردُّ بعض كفره وظلامته أو تخفف منها كالثورات المسلحة وغير المسلحة والمظاهرات والاعتصامات والعصيان المدني ونحوه مما يندرج في عموم القوة أو الرعب أو الترهيب أو الإرهاب الذي يمكن أن يُدفع به الطواغيت أو تسقط به أنظمتهم أو تضعف أو تخوف لترد عن بعض ظلماتها وباطلها.

– وفي الحديث الذي يرويه البخاري عن جابر بن عبد الله أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر ...) الحديث، فإذا كانت الحشود الكثيرة والمظاهرات والاعتصامات قد ترعب الطواغيت أو تسقط أنظمتهم أو تضعفها أو تضعضعها فهي من القوة التي تُعد وتُحشد للطواغيت ومن الوسائل المشروعة التي يُدفعون ويُجاهدون بها.

– وقد استعمل النبي –صلى الله عليه وسلم– بث الرعب في العدو من خلال عرض الحشود، ففي فتح مكة أمر –صلى الله عليه وسلم– بعرض القبائل بعددهم وحشودهم على أبي سفيان وهو سيد قريش قبيل الفتح (فجعلت القبائل تمر مع النبي صلى الله عليه وسلم كتيبة كتيبة على أبي سفيان) وأبو سفيان مذهول يسأل العباس: من هؤلاء من هؤلاء؟ فهذا العرض المنظم والحشد المهيب بإظهار القوة بقمع الأعداء جعل أبا سفيان يسلم للفتح كالأمر الواقع ويخذل قومه ويدعوهم لطلب الأمان بدلاً عن المقاومة فقد كان أسلم للتو فجعله النبي –صلى الله عليه وسلم– بهذا العرض كالرسول المخذل إلى قريش لما رأى هذه الحشود وانبهر بها، فجعل يدعو قريشًا لدخول بيوتهم طلبًا للأمان، الشيء الذي سهَّل الفتح وضعضع قريشًا وأخافها وأمات مقاومتها.

– بل قد استعمل النبي –صلى الله عليه وسلم– مثله قبل الفتح، ففي أواخر السنة السابعة من الهجرة حين دخل مكة في عمرة القضاء في قرابة الألفين من أصحابه سوى النساء والصبيان، جعل هو وأصحابه يرفعون أصواتهم بالتلبية، ودخل عبد الله بن رواحة آخذًا بزمام راحلته –صلى الله عليه وسلم– وعبد الله يرتجز قائلًا:

خلوا بني الكفار عن سبيله — خلوا فكل الخير في رسوله

يا رب إني مؤمنٌ بقيله — أعرف حقَّ الله في قبوله

ضربًا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

وكان المشركون قد أطلقوا إشاعةً بأن المسلمين قد وهنتهم حمى يثرب، فأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– أصحابه أن يرملوا في الأشواط الثلاثة الأولى واضطبعوا بإظهار العضد الأيمن فوق الرداء كي يرى المشركون قوتهم وصحتهم بذلك إذ أنهم لم يكونوا يحملون السلاح إلا السيوف في أغمادها بحسب الشرط الذي اشترطته قريش، فكان لإظهار ذلك النشاط والرمل والقوة والعافية ما جعل قريشًا تهابهم ولا تتعرض لهم وتفي بوعدها بالتخلية بينهم وبين البيت دون غدر أو نكث لما رأت من همتهم ورملهم وقالوا: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم؟ هؤلاء أجلد من كذا وكذا.

فكان ذلك التكتيك كله كي يُلقي –صلى الله عليه وسلم– الرعب في قلوب أعدائه فيأمن من شرهم ويكفوا بأسهم ويتقي غدرهم به وبأصحابه، وقد كان له صلى الله عليه وسلم.

– ومما يُستدل به أيضًا عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ فكل ما يندرج تحت التعاون والتناصر والتعاضد لأجل تحكيم شرع الله وإقامة دين الله أو مناصرة المستضعفين وفك الأسارى تطبيقًا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم: (فكوا العاني)، أو يكثف الجهود ويحشد الحشود لتحقيق ذلك أو يرضى على إنكار باطل الطواغيت والبراءة ويدعو إلى القيام عليهم وإظهار عداوتهم وتسفيه طواغيتهم وفضح مخططاتهم؛ فالتعاون في ذلك جماعيًّا مأمور به داخل تحت عموم هذه الآية.

– وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ...﴾ الآية، فمهما استعنا أن ننتزع الحكم والأمانة ممن تسلط عليها من الطواغيت ونردها إلى أهلها الذين يقومون بها كما أمر الله فذلك واجب مأمور به يجب العمل الجماعي له والتعاضد والتعاون عليه سواء بقوة السلاح عند تمكننا منها أم بقوة الحشود أو العصيان المدني أو المنازعة بالمظاهرات والثورات ونحوها.

– ومما يستدل به أيضًا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ويُستفاد منه شرعية التناصر والتعاون من قبل طوائف من الأمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإنذار من الانحراف عن الشريعة والدعوة إلى تحكيمها والعمل بها، وأن التناصر على ذلك جماعيًّا هو الأنفع والأفضل للأمة.

– ويؤيد ذلك الحديث المتفق عليه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا فسألوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) فهذا الحديث يدل بدليل الخطاب أن الناس لو اتخذوا رؤساء علماء هادين مهديين يقودونهم لنصر الدين ويحشدونهم بهدم الطواغيت ويثورونهم ويجمعونهم لإرهاب أعداء الله وتخويفهم وإرهابهم ولإبطال باطلهم أو التخفيف منه ودفع ظلماتهم أو بعضًا؛ فذلك ممدوح كما كان شيخ الإسلام ابن تيمية رأسًا يتبعه طلبته وأنصاره ينكرون المنكرات ويحرّضون على الجهاد ويفكون العاني ويغيثون الملهوف، وجاء في ترجمته أن بعض طلبته سُجن فجمع طلبته وذهبوا حتى خلصوه وأخرجوه من السجن. فذلك كله ممدوح مشروع وأهله من الهداة المهديين وليسوا من المبتدعين ولا من الضالين المضلين، ولا ينكره إلا من أخلد إلى الأرض، أو من كان في عقله قصور لا يستوعب الجهاد بشموليته ولا يعرف أهمية العمل الجماعي بإقامة دين الله.

– ومما يستدل به أيضًا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ولا شك أن كل عمل يرهب أعداء الله ويرعبهم ويعمل على ضعضعة حكم الكفار أو لإسقاطه أو إضعافه أو يحشد الحشود أو يؤلب الناس ضدهم أو يكثفوا الضغوط عليهم أو يفضحهم ويفضح مخططاتهم وخياناتهم للأمة وسرقاتهم لحقوقها وتآمرهم مع أعدائها ويحرض عليهم؛ كل ذلك مما يغيظهم، ومن ثم فهو أمر صالح من أعمال المحسنين كما بيَّن الله تعالى في هذه الآية وليس من أعمال المبتدعين ولا الضالين، فإذا كانت الاعتصامات والمظاهرات والحشود تفعل ذلك وتقوم على إظهار التوحيد والصدع بملة إبراهيم وتنصر الشريعة وأهلها وتظهر ذلك بصفاء ونقاء فلا شك أنها من المواطئ التي تغيظ الكفار ومن ثم فهي من الأعمال الصالحة المشروعة.

– ومما أستدلُّ به لذلك قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ففي هذا الشهود نوع مناصرة لتحكيم الشرع وتأييد جماعي علني وظاهر لإقامة الحدود ومناصرة لمن يقيمها وتكثير لسواده وإنكار للزنى، وما يشبهه ويماثله من تجمعات لتسفيه قوانين الدياثة وإنكارها وفضحها ولنصرة الشريعة والدعوة إلى تحكيمها وبيان محاسنها وتأييد أنصارها ومناصرتهم يلتحق بذلك ويكون شهوده والتحشيد له مشروعًا ومن

التعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والصبر، قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾.

– ومما أستدل به أيضًا فعل أهل المدينة لما سمعوا برجوع جيش مؤتة حيث احتشدوا في الجرف حتى تلقوا الجيش ينكرون عليه ما ظنوه فرارًا وجعلوا يحثون على الجيش التراب ويقولون: يا فرار أفررتم في سبيل الله! ولم ينكر النبي –صلى الله عليه وسلم– عليهم تجمعهم واحتشادهم لإنكار ما ظنوه منكرًا والتعبير عن سخطهم على ما ظنوه من فرار الجيش وإنما الذي يروى أنه بيَّن أن الجيش لم يكونوا من الفرار بل هم الكرار إن شاء الله تعالى، ففيه أن تجمهر المسلمين واحتشادهم لإنكار منكر أو التنديد بباطل مشروعٌ غير ممنوع.

– ومثله: استغلال الداعية الحشودَ المناصرة له والاستفادة من زخمها وقوتها ومطالباتها بحق له أو برفع الظلم عنه أو عن إخوانه المسلمين، حتى وإن كانت تلك الحشود أو بعضها على غير دينه أو كانت دوافعهم في ذلك دوافع جاهلية عشائرية أو ديمقراطية أو إنسانية أو أخلاقية فكل ذلك لا حرج عليه فيه ما دام هو لا يشارك في شيء من الباطل أو يرتكب مخالفة شرعية أو يثني على تلك المنطلقات المخالفة أو يتنازل عن حق أو يركن إلى باطل يدل عليه قوله تعالى عن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى﴾ قال المفسرون: آواك إلى عمك الكافر، وكان بنو هاشم ينصرونه –صلى الله عليه وسلم– وكثير منهم يتحزب له ويتعصب ويغضب له وهم ليسوا على دينه وما ضره ذلك، ومثله قوله تعالى عن نبيه شعيب أن قومه قالوا له: ﴿وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾ ورهطه كانوا كفارًا.

– ومثله استغلال الداعية للحشود والتجمعات سواء كان له دور في تحشيدها أم لا، وقد تكون احتشدت لمناسبة دينية أو احتفالية أو تجارية أو نحوها ليستغل ذلك لإظهار دعوته والبراءة من الشرك وأهله على مسمع ومشهد أكبر عدد من الناس.

فقد كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يستغل التجمعات التي تحصل في مناسبات شتى لتبليغ دعوته والبراءة من الأوثان وتسفيه عابديها، فكان يأتي الناس في منازلهم في الحج بمنى وغيرها ويأتيهم في تجمعات تجارتهم ومواسمها في عكاظ ومجنة وذي المجاز.

– ومن جنسه: طلب الغلام في قصة أصحاب الأخدود أن يُجمع الناس ويُحشدوا في صعيد واحد حين دلَّ الملك الكافر على طريقة قتله بأن يأخذ سهمًا من كنانته ويقول: باسم الله رب الغلام، فآمنت الحشود وثبتت على إيمانها وانتصر الإيمان ووقع ما كان يخشاه الملك من متابعة الناس للغلام ولدينه.

–ومنه قول موسى لفرعون لما قال له فرعون: ﴿فَاجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَا نُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ مَكَانًا سُوًى قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحًى﴾ ويوم الزينة هو يوم عيد لهم كما ذكر المفسرون، اختاره موسى كموعد للمناظرة العلنية ليشهده أكبر جمع من الناس والحشود، فلا حرج على الداعية في استغلال مثل هذه الحشود واختيار المناسبات التي تكثر فيها الحشود لنشر دعوته والتعريض على الطواغيت وتسفيه باطلهم وفضح خياناتهم ما دام هو لا يشارك في الاحتفال بتلك الأعياد أو المناسبات الجاهلية أو يمدحها أو يقرها بل إن أصل دعوتها حقيقته البراءة من أربابها وطواغيتها.

– ومما استدل به أيضًا ما أخرجه البيهقي عن ابن عمر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وعلي والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن –رضي الله عنهم– رافعًا صوته بالتهليل والتكبير.

–وبما ذكره البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم عن ابن عمر أنه كان يكبر في قبَّته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرًا.

ولذلك قال ابن قدامة في المغني: (يستحب للناس إظهار التكبير في ليلتي العيدين في مساجدهم ومنازلهم وطرقهم مسافرين كانوا أو مقيمين لما فيه من إظهار شعائر الإسلام وتذكير الغير) اهـ

–وأَستدلُّ لذلك أيضًا بما يسميه البعض بالمقاومة أو العقوبة السلبية أو (الزجر بالهجر) الجماعي والفردي، وخير دليل على ذلك تحريض النبي –صلى الله عليه وسلم– الناس كلهم في المدينة على هجر المخلفين الثلاثة وعدم تكليمهم حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، ثم تاب الله عليهم فعاد الناس إلى تكليمهم والتعامل معهم، فهذا الامتناع الجماعي صورة من صور الحصار والمقاطعة الجماعية ويشبه بعض أنواع المقاومة السلبية في زماننا.

هذا ما يحضرني الساعة من الأدلة، وهناك آثار من السيرة النبوية تصلح للدلالة على هذا الأمر دلالة واضحة تركتُها ولم أوردها لأنه ليس عندي في حبسي من المراجع ما يعين على الحكم بصحتها وثبوتها، وطالب الحق يكفيه دليلٌ صحيحٌ واحدٌ ليتبع الحق وينصره، فكيف بما قدَّمناه لك، فإن ذلك كله يدل على أن ما يفعله إخواننا الموحدون من حشد الحشود أو التحريض على التظاهر والاعتصام والتجمع لإسماع صوت التوحيد النقي وإنكار الحكم بغير ما أنزل الله والدعوة إلى تحكيم الشريعة أو نصرة المستضعفين في فلسطين أو الشام أو غيرها من بلاد المسلمين أو الضغط على النظام للإفراج عن أسارى المسلمين أو غير ذلك من المطالب المشروعة؛ فذلك كله جائز لا حرج فيه ويندرج تحت عموم ما تقدم من الأدلة ما دام القائمون عليه لا يصاحبهم منكر من القول أو الفعل، بل هو التكبير والتهليل ورفع كلمة التوحيد نقية، واستغلال هذه التجمعات والحشود لإظهار دعوتنا النقية الصافية وإيصالها إلى أكبر قدر من الناس في الحشود أو في البلاد أو على مستوى العالم من خلال متابعة وسائل الإعلام واستغلال ذلك بفطنة وذكاء.

فلا يُنكِر مثل هذه الأعمال المباركة إلا من أخلد إلى الأرض ممن يفتي بما يرضي أولياء نعمته من الطواغيت وأنظمتهم ويبعد عنها كل ما يسوؤها، أو من تناغمت فتاويه معهم وإن لم يحمل مقاصدهم وإراداتهم من كل ضعيف الفقه ضيِّق البصر قصير النظر.

نسأل الله تعالى لنا ولهم الهداية والفقه في الدين، وأن يستعملنا في نصرة دينه، وأن يعز أولياءه ويرفع راية التوحيد وينكس رايات الشرك والتنديد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وكتبه / أبو محمد المقدسي

١٤٣٤هـ – سجن أم اللولو